الأربعاء 7 رمضان عام 1420 هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 1999 م



السنة السادسة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المرابع المراب

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 600.300.0007 68 KG	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الأصليّةالنسخة الأصليّة وترجمتها
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد المنّادر في السّنين السَّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيبية

3	مرسوم تنفيذي رقم 99 – 279 مؤرخ في 3 رمضان عام 1420 الموافق 11 ديسمبر سنة 1999، يعدل توزيع نففات ميزانيّة الدّولــة للتّجهيز لسنة 1999، حسب كلّ قطاع
4	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 280 مؤرّخ في 3 رمضان عام 1420 الموافق 11 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة
5	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 281 مؤرّخ في 3 رمضان عام 1420 الموافق 11 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة.
7	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 282 مؤرّخ في 3 رمضان عام 1420 الموافق 11 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة
8	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 283 مؤرّخ في 3 رمضان عام 1420 الموافق 11 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة والصيّد البحريّ
16	مرسوم تنفيذيُ رقم 99 – 284 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة العدل
19	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 285 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة
26 ⁻	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 286 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ
29	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 287 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ
30	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 288 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الشُّؤون الدّينيّة
35	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 289 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة النُقل
36	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 290 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم91 – 106 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالممارسين الطّبُيّين والمتخصّصين في الصّحّة العموميّة

سراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 99-279 مؤرَّخ في 3 رمضان عام 1420 الموافق 11 ديسمبر سنة 1999، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 1999، حسب كل قطاع.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شيوّال عام 1404 الموافق 7 يوليسو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالتّخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التّنفِيذيّ رقم 98 - 227 المسؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 المسوافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتّجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 68 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يعدّل توزيع نفقات ميزانيّة الدّولة للتّجهيز لسنة 1999، حسب كلّ قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 141 المؤرِّخ في 27 ربيع الأول عام 1420 الموافق 11 يوليو سنة 1999 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 1999، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 149 المؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20

يوليو سنة 1999 السني يعدل تسوزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 1999، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 230 المؤرِّخ في أول رجب عام 1420 الموافق 11 أكتوبر سنة 1999 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 1999، حسب كل قطاع،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره خمسة ملايير وخمسمائة وواحد وثمانون مليون دينار (5.581.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران وثلاثمائة وخمسة عشر مليون دينار (2.315.000.000 د ج)، مقيدان في النّفقات ذات الطّابع النّهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 89 – 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999) طبقا للجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره خمسة ملايير وخمسمائة وواحد وثمانون مليون دينار (5.581.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران وثلاثمائة وخمسة عشر مليون دينار (2.315.000.000 دج)، يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999) طبقا للجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 رمضان عام 1420 الموافق 11 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الملحـق الجدول " أ " مساهمات نهائيّة

(بآلاف الدنانير)

رخصة البرنامج الملغاة	اعتمادات الدفع الملغاة	القطاعات
- - 2.315.000 -	190.000 681.000 2.310.000 300.000	- المناجم والطّاقة (منها الكهرباء الريفيّة) - مواضيع مختلفة - الاحتياطات المخصصة للنّفقات غير المتوقعة - الاحتياطات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها
2.315.000	2.000.000 100.000 5.581.000	- الاحتياطات من أجل تصفية ديون نجير مدفوعة - الإعانات وتبعات التهيئة العمرانيّة المجموع

الجدول " ب " مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

رخصة البرنامج المخصّصة	اعتمادات الدفع المخصيصة	القطاعات
2.315.000	5.570.000 11.000	- المنشآت الاقتصادية والإداريّة - المنشآت الاجتماعيّة والثقافية
2.315.000	5.581.000	المجموع

مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 280 مؤرّخ في 3 رمضان عام 1420 الموافق 11 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 06 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج)، مقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأول - رئيس الحكومة - و في الباب رقم 37 - 40 " نفقات تحضير قمة منظمة الوحدة الإفريقية وتنظيمها - مصاريف مختلفة ".

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج)، يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأول - رئيس الحكومة - و في الباب رقم 4 5 - 01 "تسديد النفقات ".

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 رمضان عام 1420 الموافق 11 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني *-----

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 281 مؤرَّخ في 3 رمضان عام 1420 الموافق 11 ديسمبر سنة 1999، يتضحنن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شسوال عام 1404 المسوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الملوافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 90 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الماليّة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميز انيّة سنة 1999 اعتماد قدره ستة ملايين ومائتا ألف دينار(6.200.000 دج)، مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصر لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ستة مالايين ومائتا ألف دينار(6.200.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية ، وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم .

المائة 3: يكلّف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1420 الموافق 11 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الجدول " أ "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويــن	ر ت م الأبواب
	وزارة الماليّة	
	النسرع الأوّل	
	الإدارة المركزيّة	
	القرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	الإدارة المركزيّة - الأدوات والأثاث	02 – 3
500.000	الإدارة المركزيّة - اللّوازم	03 – 3
500.000	الإدارة المركزيّة – التّكاليف الملحقة	04 – 3
2.500.000	الإدارة المركزيّة - حظيرة السيارات	90 – 3
4.000.000	مجموع القسم الرّابع	
4.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
	العنوان الرّابع	
	التّدخلات العموميّة	
	القسم الثاني	
	النّشاط الدّوليّ	
2.200.000	الإدارة المركزيّة – المساهمة في المجلس الإفريقي للمحاسبة	02 - 4
2.200.000	مجموع القسم الثّاني	
2.200.000	مجموع العنوان الرّابع	
6.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
6.200.000	مجموع الفرع الأول	
6.200.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة الماليّة	
	القرع الأوّل	:
	الإدارة المركزيّة	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4.000.000	الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	01 – 34
2.200.000	الإدارة المركزيّة – الإيجار	92 – 34
6.200.000	مجموع القسم الرّابع	
6.200.000	مجموع العنوان الثَّالث	
6.200.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
6.200.000	مجموع الفرع الأوّل	
6.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 282 مؤرَّخ في 3 رمضان عام 1420 الموافق 11 ديسمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيَّة تسيير وزارة الدُاخليَّة والجماعات المحليَّة والبيئة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرِّخ في 8 شـوًال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984والمـتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدلً والمتمِّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرَّخ في 13 المؤرَّخ في 13 المضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 08 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة

لوزير الدّاخلية والجماعات المحليّة والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميز انية سنة 1999 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000 دج)، مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،الفرع الأول - الإدارة العامة - الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية وفي الباب رقم 75 - 80 " الادارة المركزية - مصاريف تنظيم استفتاء 1999".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000 دج)، يقيد في ميزانية تسيير وزارة الدّاخلية والجماعات المحليّة والبيئة، الفرع الأول - الإدارة العامة - الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزيّة، وفي الباب رقم 37 - 05 " الإدارة المركزيّة - الانتخابات ".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدّاخلية والجماعات المحليّة والبيئة ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 3 رمضان عام 1420 الموافق 11 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمدائي

مرسوم تنفيذي رقم 99- 283 مؤرَّخ في 3 رمضان عام 1420 الموافق 11 ديسمبر سنة 1999، يُتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سبيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 19 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة و الصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري، باب رقمه 4-32 وعنوانه "الإدارة المركزية - الإيجار".

المادّة 2: يلغى من ميز انيّة سنة 1999 اعتماد قدره ثلاثون مليونا و مائتا ألف دينار (30.200.000 دج)، مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة و الصيد البحري وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره ثلاثون مليونا و مائتا ألف دينار(30.200.000 دج)، يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة و الصيد البحري، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4: يكلّف وزير الماليّة و وزير الفلاحة والصنّيد البحري، كل فيما يخصنه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 رمضان عام 1420 الموافق 11 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الجدول " 1 "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـن	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والصبيد البحري	
	القرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالع المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السّابع	
	النفقات المختلفة	
1.500.000	الإدارة المركزيّة - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
1.500.000	مجموع القسم السابع	
1.500.000	مجموع العنوان الثّالث	
	العنوان الرّابع	
	التَّدخلات العموميَّة	
	القسم الرّابع	
• .	النّشاط الاقتصاديّ - التّشجيعات والتّدخلات	
1.700.000	الإدارة المركزيّة - الإعلام والإرشاد	24 – 44
1.700.000	مجموع القسم الرابع	
1.700.000	مجموع العنوان الرابع	
3.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	القرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
15.800.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
15.800.000	مجموع القسم الأوّل	
15.800.000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات		. 3
الملفاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
(6-)		الهبواب
	العنوان الرّابع	
	التَّدخلات العموميَّة	
	القسم السّادس	
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن	
4 000 000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الدّعم المباشر لمداخيل الفئات	11 – 46
1.000.000	الاجتماعيّة المحرومةمجموع القسم السّادس	
1.000.000	مجموع الفسم السادس مجموع العنوان الرّابع	
16.800.000	مجموع العنوان الرابع مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
20.000.000	مجموع الغرع البري النائي مجموع الفرع الأوّل	
20.000.000		·
·	الفرع الثّاني	
	المديريّة العامّة للغابات	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
e Company	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
4.900.000	المديريّة العامّة للغابات – مكافحة الحشرات المضرة بالغابات	02 – 35
4.900.000	مجموع القسم الخامس	
4.900.000	مجموع العنوان الثالث	
4.900.000	مجموع الْفرع الجزئيُّ الأوَّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	العصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون – مرتّبات العمل	
5.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للغابات - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
5.000.000	مجموع القسم الأوّل	
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.000.000	. وع و . مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
9.900.000	مجموع الفرع الثّاني	
	ا سعموح،سرح،سب	

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	ر قم الأبواب
	القرع الثّالث	
	المديريّة العامّة للصيد البحريّ	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الخامس	
	أشغال الصبانة	
300.000	المديريّة العامّة للصّيد البحريّ – صيانة المباني	01 – 35
300.000	مجموع القسم الخامس	
300.000	مجموع العنوان الثالث	
300.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
300.000	مجموع الثالث	
30.200.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات		رقم
المخصّصة (دج)	العناويـــن	الأبواب
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
	القرع الأوّل	
	الإدارة المركزيّة	
	، الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
1	وسائل المصالح	
	القسم الثّاني	
	الموظلِّقون - المعاشات والمنح	
130.000	الإدارة المركزيّة - ريوع حوادث العمل	01-32
130.000	مجموع القسم الثاني	

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الرّابع	,
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	01 – 34
800.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 – 34
400.000	الإدارة المركزيّة – حظيرة السيارات	90 – 34
930.000	الإدارة المركزيّة - الإيجار	92 – 34
3.130.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
·	أشغال الصيانة	
250.000	الإدارة المركزيّة - صيانة المباني	01 - 35
250.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السّادس	
	إعانات التّسيير	
550.000	إعانات لمحميات الصبيد - مراكز تربية طيور الصبيد والحظائر الوطنية	03 – 36
200.000	إعانات للمعاهد التّقنية للإنتاج النباتيّ	51 – 36
450.000	إعانة للمعهد الوطنيّ للطّب البيطريّ	62 – 36
200.000	إعانة للمحافظة السامية لتنمية السّهوب	71 – 36
400.000	إعانة لمحافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراويّة	94 – 36
1.800.000	مجموع القسم السادس	
5.310.000	مجموع العنوان الثّالث	
5.310.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	القرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	·
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
·	الموظّفون - مرتّبات العمل	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الموظّفون المناوبون والمياومون	13 – 31
3.000.000	- الأجور ولواحقها	
3.000.000	مجموع القسم الأول	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
•	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
2.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	11 – 33
4.670.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
6.670.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم الرّابع	
,	الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - التّكاليف الملحقة	14 – 34
520.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الإيجار	93 – 34
. 1.020.000	مجموع القسم الرابع	
10.690.000	مجموع العنوان التَّالث	
1.0.690.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
16.000.000	مجموع الفرع الأول	·
	الفرع الثّاني المديريّة العامّة للفابات	
,	الفرع الجزئيّ الأوّل المصالح المركزيّة	·
	العنوان الثّالث وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظّفون - المعاشات والمنع	
1.500.000	المديريّة العامّة للغابات - معاش الخدمة والأضرار الجسديّة	02 – 32
1.500.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
200.000	المديريّة العامّة للغابات - تسديد النّفقات	01 – 34
200.000	المديرية العامة للغابات - الأدوات والأثاث	02 – 34
200.000	المديريّة العامّة للغابات – حظيرة السّيارات	90 – 34
600.000	مجموع القسم الرابع .	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
100.000	المديريّة العامّة للغابات - صيانة المباني	01 – 35
100.000	مجموع القسم الخامس	
2.200.000	مجموع العنوان الثّالث	
2.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	,
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزيّة للغابات - الموظّفون المناوبون والمياومون -	13 – 3
1.500.000	الأَجْور ولواحقها	
1.500.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
1.000.000	المصالح اللامركزيّة للغابات - المنح العائليّة	11 – 33
6.000.000	المصالح اللاّمركزيّة للغابات - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
7.000.000	مجموع القسم الثَّالث	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
3.000.000	المصالح اللامركزيّة للغابات - صيانة المباني	11 – 35
3.000.000	مجموع القسم الخامس	
11.500.000	مجموع العنوان الثّالث	
11.500.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
13.700.000	مجموع الفرع الثّاني	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الغرع الثالث	
	المديريّة العامّة للصيد البحريّ	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
100.000	المديريّة العامّة للصيّد البحريّ – اللّوازم	03 – 34
100.000	مجموع القسم الرّابع	
100.000	مجموع العنوان الثّالث	
100.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل '	
	الفرع الجزئيّ الثاني	
	المصالح اللاًمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	٧.
200.000	المصالح اللاّمركزيّة للصّيد البحريّ – المنح العائليّة	11 – 33
200.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسير المصالح	
100.000	المصالح اللامركزيّة للصّيد البحريّ - الأدوات والأثاث:	12 – 34
100.000	المصالح اللاّمركزيّة للصّيد البحريّ – اللّوازم	13 – 34
200.000	مجموع القسم الرابع	
400.000	مجموع العنوان الثّالث	
400.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
500.000	مجموع الفرع الثّالث	
30.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 99- 284 مؤرخ في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستون، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ستون مليونا وثمانمائة وثمانية وثمانون ألف دينار (60.888.000 دج)، مقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل، وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره ستّون مليونا وثمانمائة وثمانية وثمانون ألف دينار (60.888.000 دج)، يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة العدل، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير العدل، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	ر ق م الأبواب
	وزارة العدل	
	القرع الأوّل	
	مديريّة الإدارة العامّة	
=	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
5.468.000	 الإدارة المركزيّة – نفقات تسيير محكمة التنازع	05 – 3

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
5.000.000	الإدارة المركزيّة - نفقات تسيير اللّجنة الوطنيّة لتسجيل الوكيل المتصرّفالقضائي	06 –37
40.772.000	الإدارة المركزيّة - نفقات تسيير المحاكم الإداريّة	07 – 37
9.648.000	الإدارة المركزيّة - الانتخابات الرئاسيّة المسبقة 1999	08 – 37
60.888.000	مجموع القسم السّابع	
60.888.000	مجموع العنوان الثّالث	
60.888.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
60.888.000	مجموع الفرع الأوّل	
60.888.00	مجموع الاعتمادات الملفاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب ً
	وزارة العدل	
	القرع الأوّل	
	مديريّة الإدارة العامّة	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
8.300.000	الإدارة المركزيّة - الإيجار	92 – 34
8.300.000	مجموع القسم الرّابع	
8.300.000	مجموع العنوان الثّالث	

18

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	العنوان الرّابع	
	التُدخلات العموميّة	
	القسم الثّالث	
	النّشاط التّربوي والثّقافيّ	
	الإدارة المركزيّة - المنح - تعويضات التّدريب - الرّواتب المسبقة	01 – 43
3.240.000	ونفقات التّكوين	
3.240.000	مجموع القسم الثَّالث	
3.240.000	مجموع العنوان الرّابع	
11.540.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	er an
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح القضائيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.500.000	المصالح القضائية – تسديد النّفقات	11 – 34
2.900.000	المصالح القضائية - الأدوات والأثاث	12 – 34
16.200.000	المصالح القضائية - اللّوازم	1
8.600.000	المصالح القضائية – التكاليف الملحقة	14 – 34
29.200.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصبانة	
8.200.000	المصالح القضائيّة – صيانة المباني	11 – 35
8.200.000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم السّابع النّفقات المختلفة	
11.948.000	المصالح القضائيّة – نفقات القضاء الجنائي	11 – 37
11.948.000	مجموع القسم السابع	
49.348.000	مجموع العنوان الثالث	
49.348.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
60.888.000	مجموع المفرع الأول	. •
60.888.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 99- 285 مؤرخ في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التّجهيز والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالِيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره واحد وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (41.500.000 دج)، مقيد في ميزانية تسيير وزارة التَجهيز والتّهيئة العمرانيّة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره واحد وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (41.500.000 دج)، يقيد في ميزانية تسيير وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حَرَّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة	
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السّادس	
	إعانات التسيير	
9.600.000	إعانة للوكالة الوطنيّة للسّدود	12 – 36
1.800.000	إعانة للوكالة الوطنيّة لمياه الشّرب والمياه الصّناعيّة والتّطهير	13 – 36
600.000	إعانة للديوان الوطنيّ للإشارة البحريّة	•
12.000.000	مجموع القسم السادس	
12.000.000	مجموع العنوان التّالث	
12.000.000	مجموع الفرع الجرئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للرّيّ	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
:	القسم الأوّل	
	الموظُّفون - مرتّبات العمل	
10.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للرّيّ – الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
10.000.000	مجموع القسم الأوّل	

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.500.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للريّ - تسديد النّفقات	11 – 34
2.500.000	مجموع القسم الرابع	
12.500.000	مجموع العنوان الثّالث	
12.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
•	الفرع الجزئي الثّالث	
	المصالح اللاًمركزيّة التّابعة لْلأشغال العموميّة	
	العنوان الثالث	
•	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتبات العمل	
•		
16.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
16.000.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة - حظيرة السّيارات	91 – 34
1.000.000	مجموع القسم الرّابع	
17.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
17.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثّالث	
41.500.000	٠ مجموع الفرع الأول	
41.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة	
	القرع الأوّل	
	شرع وحيد	
	القرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظُّفون - مرتّبات العمل	
200.000	الإدارة المركزيّة - المعوظّفون المتعاونون - التّعويضات والمنح المختلفة	82 – 31
200.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظّفون — المعاشات والمنح	
400.000	الإدارة المركزيّة – ريوع حوادث العمل	01 – 32
400.000	مجموع القسم الثّاني	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الإدارة المركزيّة – حظيرة السّيارات	90 – 34
200.000	الإدارة المركزية - النّفقات القضائية - نفقات الخبرة - التّعويضات المترتبة على الدّولة	97 – 34
1.200.000	مجموع القسم الرّابع	
·		

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصبيانة	
1.000.000	الإدارة المركزيّة - صيانة المباني	01 – 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
2.800.000	مجموع العنوان الثّالث	
2.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للرّيّ	
	العنوان الثالث	
e de la companya de	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
11.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للرّيّ - التّعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
800.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للرّيّ - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13 – 31
11.800.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثّاني	
	العسم الناني الموظّفون - المعاشات والمنح	
i i i i i i i i i i i i i i i i i i i		
300.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للرّيّ - ريوع حوادث العمل	11 – 32
300.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للرّيّ - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	12 – 32
600.000	مجموع القسم الثّاني	

الاعتمادات		•
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	ر ق م الأبواب
	_	<u> </u>
	القسم الثالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
8.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للرّيّ – الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
8.000.000	مجموع القسم التّالث	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4.500.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للرّيّ – التّكاليف الملحقة	14 – 34
800.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للرّيّ – الإيجار	93 – 34
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للرّيّ – النّفقات القضائيّة – نفقات الخبرة –	98 – 34
400.000	التّعويضات المترتبة على الدّولة	
5.700.000	مجموع القسم الرّابع	
26.100.000	مجموع العنوان الثالث	-
26.100.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
	000 م المصالح اللامركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة - الموظّفون المناوبون	13 – 31
1.000.000	والمياومون - الأجور ولواحقها	
1.000.000	مجموع القسم الأوّل	
	03-1 (3	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الثّاني الموظّفون - المعاشات والمنح	
1.200.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة - ريوع حوادث العمل المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة - معاش الخدمة والأضرار	11 – 32 12 – 32
1.800.000	المصالح اللامركرية التابعة للاسعان العمومية – معاس الحدمة والمصرار	12-32
3.000.000	مجموع القسم الثّاني	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
1.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
1.000.000	مجموع القسم الثَّالث	
•	القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح	
6.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة - التّكاليف الملحقة	14 – 34
500.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الايجار	93 – 34 98 – 34
1.100.000	نفقات الخبرة - التّعويضات المترتّبة على الدّولة	
7.600.000	مجموع القسم الرّابع	
12.600.000	مجموع العنوان الثّالث	
12.600.000	مجموع الفرع الجزئي الثّالث	
41.500.000	مجموع الفرع الأوّل	
41.500.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم تنفيذي رقم 99- 286 مؤرخ في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 18 المؤرَّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليونا وتسعمائة وألف دينار (22.901.000 دج)، مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصر لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليونا وتسعمائة وألف دينار (22.901.000 دج)، يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، كل فيما يخصنه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	قم واب	
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني الفرع الأرك الفرع الأرك الإدارة المركزية الفرع الثاني الفرع اللأمركزية التابعة للدولة المصالح اللأمركزية التابعة للدولة وسائل المصالح العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول	
5.602.000 5.602.000	11 المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الأجور الرئيسيّة	- 31

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظّفون - المعاشات والمنح	
87.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - ريوع حوادث العمل	11 – 32
87.000	مجموع القسم الثّاني	
	القسم السّابع	
	النُفقات المختلفة	
428.800	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الدّفع الجزافي	11 - 37
428.800	مجموع القسم السّابع	
6.117.800	مجموع العنوان الثّالث	
Landing.		
	العنوان الرّابع التّدخلات العموميّة	
	التدخلات العمومية	
•	القسم السّادس	:
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الحماية الاجتماعيّة للمكفوفين -	13 – 46
16.338.200	منحخاصة	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الدّعم المباشر لمداخيل الفئات	14 – 46
445.000	الاجتماعية المحرومة	
16.783.200	مجموع القسم السادس	
16.783.200	مجموع العنوان الرّابع	
22.901.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
22.901.000	مجموع الفرع الأول	
22.901.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	ر <u>ة</u> م الأبواب
	وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ	
	الفرع الأوّل	
	الإدارة المركزيّة	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون — مرتّبات العمل	
•		
5.184.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - التّعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
5.184.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التكاليف الاجتماعيّة	
2.017.000	التَّكُصُّالِ لَا اللَّمر كَذِيَّة التَّابِعة للدَّولة - الضّمان الاجتماعي	13 – 33
2.017.000	مجموع القسم الثّالث	
7.201.000	مجموع العنوان الثّالث	
	العنوان الرّابع	
	التّدخلات العموميّة	
	القسيم السّادس	
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن	
	•	15 – 46
15.700.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - المعاشات والمنح المدفوعة للمعوقين 100٪	15 - 40
15.700.000	مجموع القسم السّادس	
15.700.000	مجموع العنوان الرّابع	
22.901.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
22.901.000	مجموع الفرع الأوّل	
22.901.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 99- 287 مؤرَّخ في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوًال عام 1404 المصوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره مليون وخمسمائة وسبعون ألفا وتسعمائة دينار (570.900 دج)، مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره مليون وخمسمائة وسبعون ألفا وتسعمائة دينار (1.570.900 دينار (1.570.900 دج)، يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ، وفي الباب رقم 34 – 01 "الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، كل فيما يخصنه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الجدول الملحق

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ	
	الشرع الأوّل	
-	الإدارة المركزيّة	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
,	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
204.400	الإدارة المركزيّة - الأدوات والأثاث	02 – 34

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويــن	ر قم الأبواب
748.600 9.900 962.900 962.900	الإدارة المركزيّة - اللّوازم	03 - 34 05 - 34
	العنوان الرّابع التّدخلات العموميّة القسم الثّالث النّشاط التّربوي والثّقافيّ	
608.000	الإدارة المركزيّة - المنح - تعويضات التّدريب - نفقات التّكوين	31 – 43
608.000	مجموع القسم الثّالث	
608.000	مجموع العنوان الرّابع	
1.570.900	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
1,.570.900	مجموع الفرع الأوّل	•
1.570.900	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم تنفيذي رقم 99- 288 مؤرخ في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشئون الدينية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 23 المؤرِّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشوون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره عشرة ملايين ومائتان وسبعون ألف دينار (10.270.000 دج)، مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الدينية، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصُص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره عشرة ملايين ومائتان وسبعون ألف دينار (10.270.000 دج)، يقيد في ميزانيّة تسيير

وزارة الشَّؤون الدّينيّة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّؤون الدّينيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الشّؤون الدّينيّة	
14 . 8 . 14 . 1	الفرع الأوّل	•
·	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
<i>,</i>	وسائل المصالح	
S NAMES OF A	القسم الأوّل	•
•	العصم الاول الموظّفون — مرتّبات العمل	
	الموظفون - مربيات العمل	·
70000	الإدارة المركزيّة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور	03 – 31
700.000	ولواحقها	
700.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثّالث	
ا سخابت	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
400.000	الإدارة المركزيّة – المنح العائليّة	.01 – 33
300.000	الإدارة المركزيّة – الضّمان الاجتماعيّ	03 – 33
700.000	بهدرة المسروي المسادي والمسام الثالث	00-33
, 55.555		

(¿=-) / 03		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم السّابع النّفقات المختلفة	
40.000	الإدارة المركزيّة – الدّفع الجزافي	02 - 37
40.000	مجموع القسم السابع	
1.440.000	مجموع العنوان الثّالث	
1.440.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة 000	
•	العنوان الثالث وسائل المصالح	
•	الموظّفون - مرتّبات العمل	
4.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - التّعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
4.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم السّابع النّفقات المختلفة	
3.270.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الدّفع الجزافي	12 – 37
3.270.000	مجموع القسم السّابع	
7.270.000	مجموع العنوان الثّالث	

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	ر ق م الأبواب
	العنوان الرّابع	
	التُدخلات العموميّة	
	القسم السّادس	
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن	·
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الدّعم المباشر لمداخيل الفئات	11 – 46
1.560.000	الاجتماعيّة المحرومة	
1.560.000	مجموع القسم الساّدس	
1.560.000	مجموع العنوان الرّابع	
8.830.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
10.270.000	مجموع الفرع الأوّل	
10.270.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	ر ت م الأبواب
	وزارة الشّؤون الدّينيّة	
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل الممبالح	
	القسم الثاني	
	الموظّفون – المعاشات والمنح	
15.000	الإدارة المركزيّة – ريوع حوادث العمل	01 – 3
360.000	الإدارة المركزيّة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 - 3
375.000	مجموع القسم الثاني	
375.000	مجموع العنوان التَّالث	

الجدول ب (تابع)		
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويــن	ر ق م الأبواب
	العنوان الرّابع	
	التّدخلات العموميّة	
	القسم السّادس	
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن	
5.000	الإدارة المركزيّة – الدّعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعيّة المحرومة	01 – 46
5.000	مجموع القسم السّادس	
5.000	مجموع العنوان الرّابع	
380.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
,	. القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
8.700.000	المتمثناليِّ اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
8.700.000	- مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	į
1.190.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
1.190.000	مجموع القسم الثّالث	ŀ
9.890.000	مجموع العنوان الثّالث	
9.890.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
10.270.000	مجموع الفرع الأوّل	
10.270.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذيُ رقم 99- 289 مؤرِّخ في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة النُقل.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 98 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 25 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالئة لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وسبعة وعشرون ألف دينار (1.327.000 دج)، مقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل، وفي الباب رقم 46 – 11 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة".

المادة 2: يخصر لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وسبعة وعشرون ألف دينار (1.327.000 دج)، يقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل، وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير النّقل، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الجدول الملحق

الاعتمادات الِمخصصة (دج)	العناويــن	ر تم الأبواب
	وزارة النُقل	
	القرع الأوّل	ĺ
	فرع وحيد	1
	الفرع الجزئي الثاني	l
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	l
	العنوان الثالث	İ
	وسائل المصالح	İ
:	القسم الثاني	ĺ
	الموظّفون - المعاشات والمنح	i
467.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	12 – 32
467.000	مجموع القسم الثّاني	İ

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويــن		
	القسم السّابع النّفقات المختلفة		
860.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الدّفع الجزافي	11 – 37	
860.000	مجموع القسم السّابع		
1.327.000	مجموع العنوان الثّالث		
1.327.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني		
1.327.000	مجموع الفرع الأول		
1.327.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة		

مرسوم تنفيذي رقم 99- 290 مؤرخ في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91- 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 10 المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلّق بالخدمة المدنيّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 85 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمال المؤسسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 الموافق 19 المورخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 9 - 106 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبّيين والمتخصّصين في الصّحّة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 276 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 284 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق بتسجيل المنتوجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 285 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتوجات الصيدلانية و/ أو توزيعها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 286 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلّق بالإعلام الطّبيّ والعلميّ الخاصّ بالمنتجات الصيدلانيّة المستعملة في الطّب البشريّ،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 106 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991والمذكور أعلاه.

المادّة الأولى من المادّة الأولى من المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-106 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

" المادة الأولى: تطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم 85 – 59 المسؤرخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم الأحكام الخاصة الّتي تطبق على أسلاك الأطباء والصنيادلة وجراحي الأسنان العامين والمتخصّصين في الصحة العمومية وأسلاك الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المفتشين في الصحة العمومية ويضبط مدونة مناصب العمل والوظائف المناسبة لتلك الأسلاك وشروط الالتحاق بها".

المادّة 3: تعدّل وتتمّم المادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 106 المـؤرّخ في 12 شـوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي:

"المادة 7: يعين المترشحون الموظفون من طرف السلطة الّتي لها حق التّعيين، متمرّنين حسب السّروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

غير أن الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية والممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية الموظفين حسب أحكام هذا المرسوم يعينون ويرسمون بقرارمن الوزير المكلف بالصحة مباشرة بعد تنصيبهم ".

المادّة 4: تعدّل المادّة 38 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 106 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991والمذكورأعلاه وتحرّر كما يأتي:

"المسادة 38: تطبيقا للمادتين 9 و10من المسرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في أول رجب عام 405 الموافق 23 مارس سنة 98 و 19 والمذكور أعلاه، الموافق 23 مارس سنة 198 و المذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا للممارسين الطبيين في الصحة العمومية كما يأتي:

- طبيب مسؤول عن وحدة قاعدية،
 - طبیب منسّق،
 - صيدلى منسّق،
 - جراح أسنان منسّق ".

المادّة 5: يتمّم الباب الثّاني من المرسوم التّنفيذي رقم 91 – 106 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، بفصل رابع مكرّر يتضمّن المواد 60 مكرّر و 60 مكرر 5

الفصل الرابع مكرّر سلك المعتشين في المعارسين الطّبيين المقتشين في الصّحّة العموميّة

"المادة 60 مكرر: ينظم سلك الأطباء المفتشين في الصحة العمومية وسلك الصيادلة المفتشين في الصحة العمومية وسلك جراحي الأسنان المفتشين في الصحة العمومية في رتبة وحيدة، هي على التوالي رتبة أطباء مفتشين في الصحة العمومية وصيادلة مفتشين في الصحة العمومية وجراحي أسنان مفتشين في الصحة العمومية ".

القسم الأول تحديد المهام

"المادة 60 مكرر 1: يكلّف الأطباء المفتّشون في الصحّة العموميّة، لاسيّما بما يأتي:

- تفتيش وتقييم نشاط وسير الهياكل والمؤسّسات العمومئيّة والخاصة للصحّة والتحقيق فيها وإعداد محاضر عن ذلك يذكر فيها مجموع الوقائع المسجّلة والتدابير التحفظيّة الّتي اتخذت عند الاقتضاء،
- ضمان مراقبة تطبيق التنظيم المتعلّق بممارسة المهن الطبية والتسعيرة،
- الحرص على احترام تطبيق التنظيم المتعلّق بمدونة الوثائق وتقييس التّجهيزات الطّبيّة،
 - مراقبة تطبيق برامج الصّحّة،
- الحرص على احترام قواعد حفظ الصحّة والوقاية من العدوى الناتجة عن الاستشفاء على مستوى هياكل الصحّة،
- مراقبة مصالح المناوبة والاستعجالات والتأكد من الحضور الفعلي للممارسين الطبيين وشبه الطبيين العموميين والخواص،
- دراسة واقتراح كل إجراء من شأنه تحسين نوعية الخدمات ومردود هياكل الصحّة ومؤسّساتها،
- إجراء تحقيقات جدوى قصد فتح أو غلق هياكل صحية ".

"المادة 60 مكرّر2: يكلّف جراحو الأسنان المفتّشون في الصحّة العموميّة، لا سيّما بضمان مهام التفتيش والتحقيق والتقييم المتعلقة بنوعيّة الخدمات العلاجيّة وسير هياكل علاج الأسنان إلى جانب مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنشاط جراحة الأسنان".

"المادة 60 مكرّر3: يكلّف الصيادلة المفتشون في الصحة العموميّة تطبيقا لأحكام المادة 194 - 4 من القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، بما يأتى:

- الحرص على احترام التنظيم في مجال ممارسة المهن الصيدلانيّة والبيولوجيّة،
- الحرص على تطبيق واحترام التعليمات المتعلقة بأساليب صناعة المنتوجات الصيدلانية والمنتوجات الأخرى المماثلة للأدوية، وتحضيرها ومراقبتها،
- الحرص على تطبيق التعليمات المتعلقة بشروط حيازة المنتوجات الصيدلانية والمنتوجات الأخرى المماثلة للأدوية وتخزينها وتوزيعها،
- مراقبة وتقييم شروط تنصيب المؤسسات الصيدلانية والبيولوجية وفتحها وسيرها،
- البحث عن مخالفات الأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة المعمول بها في ممارسة الصيدلة والبيولوجيا ومعاينتها وأخذ عينات عند الاقتضاء،
- الحرص بالعلاقة مع المؤسسات والهيئات المختصة في المجال على احترام التسعيرة ".

القسم الثَّاني شروط التُوظيف

"المادة 60 مكرّر 4: يوظّف الأطباء المفتشون عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين:

- الأطباء العامين الّذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدميّة بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدّة سنة،

- الأطباء المتخصصين الّذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدّة سنة ".

"المادة 60 مكرر 5: يوظف جراحو الأسنان المفتشون عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين:

- جراحي الأسنان الّذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدميّة بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدّة سنة،

- جراحي الأسنان المتخصصين الذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدّة سنة ".

"المادة 60 مكرر6: يوظف الصيادلة المفتشون عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين:

- الصيادلة العامين الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدميّة بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدّة سنة،

- الصيادلة العامين الذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنة".

"المادة 60 مكرّر 7: تحدد شروط وكيفيات الالتحاق بالتكوين المذكور في المواد 60 مكرر 4 و 60 مكرر 5 و 60 مكرر 6، المسنكورة أعلاه بقرارمشترك بين الوزير المكلّف بالصحّة والسلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ ".

المادّة 6: يعدّل ويتمّم الجدول المذكور في المادّة 70 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 106 المورّخ في 12 شيوًال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

أسلاك الممارسين الطّبّيّين في الصّحّة العموميّة

	•			
التَّصنيف			الرّتب	الأسلاك
الرُّقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
534	1	17	- أطباء عامون	- المصارسون الطبيون
. 482 w W	1 -	16	– صيادلة عامون	العامون
482	1	16	- جراحو أسنان عامون	
686 686 686	3 3 3	19 19 19	- أطباء متخصصون - صيادلة متخصصون - جراحو أسنان متخصصون	- الممارسـون الطبيون المتخصصون في الصحّة العموميّة
658	1	19	أطباءعامون مقتشون - معينون في إطار أحكام المادّة 60 مكرّر 4 الفقرة الأولى.	- المصارسون الطبيون
762	3	20	- معينون في إطار أحكام المادة 60 مكرر4 الفقرة الثانية.	المفتشون

أسلاك الممارسين الطبييّن في الصحة العموميّة (تابع)

التّصنيف			الرُتب	الأسلاك
الرّقم الاستدلالي	القسم	الصنّف	، بريب	السكوك
			جرًاحوأسنان مفتّشون	
•			- معيّنون في إطار أحكام المادّة 60مكرّر5 الفقرة	
593	1	18	الأولى. - معينون في إطار أحكام	- المحارسون الطبيون
762	3	20	المادّة 60 مكرّر 5 الفـقـرة الثانيّة.	المفتشون (تابع)
			صيادلة عامون مفتشون - معينون في إطار أحكام	
593	1	18	المادّة 60 مكرّر6 الفقرة	
393			الأولى. - مسعسيننون في إطار أحكام	
762	3	20	المحادّة 60 مكرّر 6 الفـقـرة الثانية.	

المناصب العليا للممارسين الطبيين العامين والمتخصصين

التّمنيف			المناصب العليا
الرُقم الاستدلالي	القسم	المنتف	العداملي العلي
581	5	17	- طبيب مسؤول على وحدة قاعديّة
645	5,	18	- - طبیب منسّق
581	5	17	– صيدلي منسّق
581	5	17	- جراح أسنان منسّق
762	3	20	 ممارسون طبیون متخصصون رؤساء وحدات
762	3	20	- طبیب عمل متخصص مفتش

المادّة 7: تلغى أحكام الموادُ 41 و43 و45 و48 و50 و52 مـن الـمرسوم التّنفـيـذيّ رقـم 91 – 106 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني